ثبت الموضوعات

الموضوع	ص
المقدمة	٧
الفصل التمهيدى	١٧
التعريف بموضوع البحث وبيان مشروعيه الضمان.	
المبحث الأول: التعريف بموضوع البحث.	١٨
المطلب الأول: فى الضمان والمسئولية التقصيرية.	١٨
ـ الضمان فى اللغة.	١٩
ـ الضمان فى اصطلاح الفقهاء.	٢٢
ـ معنى المسئولية المدنية.	٢٤
ـ الموازنة بين اصطلاحى الضمان والمسئولية المدنية.	٢٧
ـ مسلكنا فى التعبير ومبرراته.	٢٩
المطلب الثانى: عثرة الطريق وحادثه المرور.	
أولا: عثرة الطريق.	٢٩
ـ العثرة فى اللغة.	٣٠
ـ العثرة فى الاستعمال الفقهى.	٣٠
تعريف العثرة.	٣٠
ثانيا : حادثة المرور.	٣١
الحادثة والعثرة.	٣١
ـ حادث المرور.	٣٣
ـ حادث الحركة.	٣٣
ـ إصابة المرور.	
المطلب الثالث : التعريف بالطريق.	٣٥
أولا: الطريق فى اللغة.	٣٦
ثانيا: الطريق فى عرف الفقهاء.	٣٧
تقدير الإطلاقات الفقهية.	٣٧
ـ الطريق فى الفكر القانونى.	٣٨
تقدير الاتجاه القانونى فى تعريف الطريق.	
المبحث الثانى: مشروعية الضمان عموما وضمان عثرة الطريق بوجه خاص.	
المطلب الأول: مشروعية الضمان.	٣٩
ـ نبذة فى عناية الشرع بحفظ المصالح.	٣٩
ـ أدلة شرعية الضمان بمعنى المسئولية المدنية.	٤٢
ـ أدلة شرعية الضمان بمعنى الغرامة أو التعويض.	٤٤
ـ مشروعية الضمان بالمعنيين جميعا.	

Scanned by CamScanner

المطلب الثانى: مشروعية ضمان عثرة الطريق بوجه خاص.
- أهمية النص الخاص. ٤٨
الفرع الأول: النصوص الواردة فى ضمان عثرات الطريق. ٤٩
- الأدلة الموجبة للضمان نصا. ٥٠
- تعليق. ٥٥
- الأدلة الموجبة لضمان عثرة الطريق باعتبار المعنى. ٥٧
الفرع الثانى: القواعد الفقهية التى تحكم ضمان عثرات الطريق.
الفصل الأول: الأحكام العامة للطرق. ٥٩
- تمهيد وتقسيم.
المبحث الأول: إنشاء الطرق. ٦٠
- تمهيد وتقسيم. ٦٢
المطلب الأول: ثبوت وصف الطريق للمحل باستطراق العامة. ٦٢
- هل يثبت باستطراق العامة حكم؟ ٦٣
- أثر الاستطراق فى الفكر القانونى.
المطلب الثانى: إنشاء الطرق بتخصيص الإمام. ٦٤
الفرع الأول: التزام الأئمة أو الحكام بإنشاء الطرق. ٦٥
- مصارف بيت المال. ٦٦
الفرع الثانى: وسائل الإمام فى أشراع الطرق. ٦٦
- إشراع الطرق فى الموات. ٦٧
- إشراع الطرق فى الموات فى الفكر القانونى. ٦٧
- إشراع الطرق فى العمار. ٦٨
- إشراع الطرق فى العمار الحادث. ٦٨
- إشراع الطرق فى العمار القديم. ٦٩
حكم الاستملاك لمصلحة العامة وقيوده. ٧٠
- نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة فى الفكر القانونى. ٧١
المطلب الثالث: إنشاء الطرق بتواضع الملاك على الإنشاء. ٧١
- الشواهد على جواز إنشاء الطرق بتواضع الملاك. ٧٣
- تعليق. ٧٥
المطلب الرابع: إنشاء الطرق بالوقف. ٧٥
- مشروعية الوقف. ٧٦
- وقف الطريق فى الشرع. ٧٧
- وقف الطريق فى الفكر القانونى.
المبحث الثانى: تعبيد الطرق. ٧٧
- تمهيد وتقسيم.

Scanned by CamScanner

المطلب الأول: معنى التعبيد ومشروعيته.
الفرع الأول: معنى التعبيد.
- التعبيد فى اللغة. ٧٨
- التعبيد فى مفهوم الفقهاء. ٧٩
الفرع الثانى: مشروعية التعبيد.
- مادة (عبد) فى القرآن الكريم. ٧٩
- مشروعية التعبيد من القرآن الكريم. ٧٩
- مشروعية التعبيد من السنة. ٨١
- التعبيد مشروع على سبيل الوجوب. ٨٣
- محصلة اجتهاد الفقهاء فى حكم مضار الطرق. ٨٤
المطلب الثانى: واجب تعبيد الطرق.
- الطريق المشترك. ٨٥
- إصلاح الطريق فى بيت المال – الحكم والقيود. ٨٥
- وجوب التعبيد على جماعة المسلمين. ٨٧
- الواجب العينى والواجب الكفائى. ٨٧
- أثر طبيعة المصلحة على القيام بواجب التعبيد. ٨٩
- إكراه الحاكم القادرين على القيام بواجب التعبيد. ٩٠
- هل فى المال حق سوى الزكاة؟ ٩٠
- أدلة القائلين بالإجبار على التعبيد. ٩١
- أدلة القائلين بعدم الإجبار ما لم تأخذ الحاجة حكم النازلة. ٩١
- المناقشة. ٩٢
- الرأى المختار. ٩٣
- تعبيد الطرق فى الفكر القانونى. ٩٣
- الاقتراض على الخزانة العامة للوفاء بمصارف الإرفاق. ٩٤
المطلب الثالث: أوصاف التعبيد من منظور الفقه الإسلامى.
- تنبيه. ٩٥
أولا: اتساع عرض الطريق بما يناسب حركة المرور نوعا وكثافة. ٩٥
ثانيا: خلو الطريق من عوائق المرور والرؤية. ٩٦
ثالثا: تأمين الطريق من المخاطر. ٩٩
- تأمل فى اعتناء الفقهاء بدفع الأخطار عن المارة. ١٠٠
- حاصل القول فى التعبيد. ١٠١
- اعتناء القوانين الوضعية بتعبيد الطرق. ١٠١
المبحث الثالث: إدارة الطرق.
- تمهيد وتقسيم. ١٠٢

Scanned by CamScanner

المطلب الأول: مفهوم الإدارة. ١٠٢
- الإدارة فى اللغة. ١٠٣
- الإدارة فى الاصطلاح الفقهى. ١٠٤
المطلب الثانى: نطاق سلطة الحاكم فى إدارة المصالح العامة. ١٠٤
- زعم ورده. ١٠٥
الفرع الأول: الشرع يوجب إيكال المصالح العامة إلى سلطة حاكمة. ١٠٦
الفرع الثانى: سلطة الحاكم فى تدبير المصالح العامة سلطة مقيدة. ١٠٦
- الدليل على تقيد سلطة الحاكم فى تدبير المصالح العامة.
المطلب الثالث: نظر الحاكم فى إدارة الطرق العامة. ١١٠
- أقسام النظر والطريق. ١١٠
الفرع الأول: إدارة الجادة. ١١٠
- نظر الحاكم فى إدارة الجادة. ١١١
- ما ينتظمه نظر الحاكم فى إدارة الجادة. ١١٢
- الطريق لا يغير وإن بأمر الإمام.
الفرع الثانى: إدارة الأفنية. ١١٤
- أقوال العلماء فى تدبير الأفنية. ١١٥
- إدارة الطرق فى الفكر القانونى. ١١٦
- بين الفقه الإسلامى والفكر القانونى.
المبحث الرابع: الانتفاع بالطرق. ١١٦
- تمهيد وتقسيم. ١١٧
المطلب الأول: الانتفاع الخاص بالطريق. ١١٧
- تقدير بحوث الفقهاء فى الانتفاع بالطريق فى غير المرور.
الفرع الأول: الانتفاع المضر بالطريق أو المارة يمنع إجماعا. ١١٨
- الإجماع على حظر الانتفاع المضر بالطريق. ١١٨
- مستند الإجماع على الحظر من النقل. ١١٩
- سند الإجماع من المعقول. ١٢٠
الفرع الثانى: الضرر المجمع عليه هو الضرر الفاحش. ١٢٠
- الضرر الفاحش تعريفه وحكمه. ١٢١
- مرد اختلاف الفقهاء فى بعض الانتفاعات. ١٢١
الفرع الثالث: الضرر المحتمل كالضرر الحال فى الحكم. ١٢١
- لا يلزم فى الضرر أن يكون حالا فى رأى عامة الفقهاء. ١٢٢
- تقدير اعتبار المستقبل فى تقدير الضرر. ١٢٣
الفرع الرابع: بعض الفقهاء يمنع من الانتفاع الخاص مطلقا. ١٢٣
- مذهب الحنفية وبعض العلماء فى حكم الانتفاع الخاص وتقديره.

Scanned by CamScanner

الفرع الخامس: مدى التلازم بين الانتفاع والضمان. ١٢٥
- جمهور الفقهاء على الجمع بين الضمان والانتفاع إيجابا وسلبا. ١٢٦
- حاصل القول فى الانتفاع الخاص بالطريق فى غير المرور. ١٢٧
المطلب الثانى: الانتفاع بالطريق فى المصالح العامة. ١٢٧
- تنويه.
الفرع الأول: الاحتساب لمصلحة العامة بدون إذن الحاكم. ١٢٨
- جماع القول فى الإحداث لمصلحة العامة. ١٢٨
أولا: حكم الاحتساب المضر بالطريق. ١٢٩
ثانيا: حكم الاحتساب بما لا يضر بمصلحة الطريق. ١٣٠
- الأدلة. ١٣٠
- المناقشة. ١٣٢
- تقدير الاتجاهات الفقهية فى الاحتساب غير المضر. ١٣٢
الفرع الثانى: الإحداث لمصلحة العامة بإذن الحاكم أو أمره. ١٣٢
- لا يخشى من جور الحكام فى إطار الضوابط الشرعية. ١٣٣
- حكم الإذن أو الأمر بالإحداث للمصلحة العامة مع اختلال الضوابط الشرعية. ١٣٤
- حكم تصرف الحاكم إذا خلا من مظنة الضرر. ١٣٦
- الانتفاع بالطرق فى الفكر القانونى. ١٣٧
- تقدير الاتجاه القانونى والواقع المشاهد فى الانتفاع بالطرق فى غير المرور.
الفصل الثانى : موجبات الضمان. ١٤١
- تمهيد وتقسيم. ١٤٣
- علة الإطناب فى معالجة المباشرة والتسبب.
المبحث الأول: مفهوم المباشرة وضابطها فى ضوء الأدلة الشرعية وأراء الفقهاء.
المطلب الأول: المباشرة فى اللغة والاصطلاح الفقهى. ١٤٤
- المباشرة فى اللغة. ١٤٥
- المباشرة فى الاصطلاح الفقهى. ١٤٥
١- المباشرة إتلاف صورة ومعنى. ١٤٦
- أثر نوع الآلة وحصول النتيجة على ضابط المباشرة. ١٤٧
٢- المباشرة حصول الهلاك بالفعل من غير توسط. ١٤٩
- مفهوم الواسطة. ١٤٩
- تقدير الاتجاهات الفقهية فى تقدير الواسطة. ١٥٠
٣- المباشرة إيجاد علة الهلاك. ١٥١
- مفهوم العلة. ١٥٣
المطلب الثانى: ضابط المباشرة فى ضوء الأدلة الشرعية وأراء الفقهاء. ١٥٣
- اتجاهات الفقهاء فى حد المباشرة.

Scanned by CamScanner

- الاتجاه المختار فى حد المباشرة. ١٥٣
- المباشرة فى مذهب أهل الظاهر. ١٥٤
المبحث الثانى: قاعدة المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا إلا إذا تعدى. ١٥٧
المطلب الأول: أهمية القاعدة.
- القاعدة: الأصل والصياغة. ١٥٧
- القاعدة فى التقنينات الحديثة. ١٥٨
المطلب الثانى: موقف المعاصرين من صياغة القاعدة.
- انقسام المعاصرين بالنظر إلى صياغة القاعدة. ١٥٩
أولا: الفريق الأول ويصوب تعبير ابن نجيم بلفظه (يتعمد). ١٥٩
- اجتهاد شخصى فى تقدير نظرة هذا الفريق فى أحكام الضمان وأثرها على الصياغة المختارة. ١٦٠
- أثر نصرة هذا الفريق لصياغة ابن نجيم على اتجاهات التقنين المستقاة من الفقه الإسلامى. ١٦٢
ثانيا: الفريق الثانى ويعترض على صياغة ابن نجيم. ١٦٣
المطلب الثالث: موقف الأقدمين من صياغة القاعدة. ١٦٤
- القاعدة فى مصنفات أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة. ١٦٤
- لفظة التعمد عند متقدمى الحنفية. ١٦٥
- لفظة التعمد عند متأخرى المذهب. ١٦٥
- أصل صياغة ابن نجيم من الفروع الفقهية عند الحنفية. ١٦٦
- حاصل موقف الأقدمين من صياغة القاعدة. ١٦٧
المطلب الرابع: تقدير موقف المحدثين وابن نجيم من التعبير بلفظة (يتعمد).
أولا: تقدير موقف واضعى مجلة الأحكام العدلية. ١٦٨
ثانيا: تقدير صنيع ابن نجيم – رحمة الله – ونقده. ١٦٩
- رأيى فى خطة ابن نجيم فى الأشباه ومناقشتها. ١٦٩
- جماع القول فى أصل قاعدة ابن نجيم. ١٧١
- رأى أخر فى خطة ابن نجيم- تقدير المسائل المخرجة على أصل القاعدة. ١٧١
- حاصل القول فى صياغة ابن نجيم. ١٧٣
المطلب الخامس: تقدير صياغة ابن غانم البغدادى. ١٧٤
- صياغتا البغدادى وتقديرهما. ١٧٤
- النكتة فى قول البغدادى (المباشر ضامن وأن لم يتعمد أو يتعدى). ١٧٤
المبحث الثانى: مفهوم التعدى وأهم أحكامه وقيمة النص على نفيه فى القاعدة.
المطلب الأول: مفهوم التعدى.
- تنويه. ١٧٥
أولا: وصف التعدى فى تعبير الفقهى. ١٧٦

Scanned by CamScanner

ثانيا: التعدى فى اللغة. ١٧٦
ثالثا: التعدى فى الاصطلاح الفقهى. ١٧٧
- تعريف التعدى. ١٧٨
المطلب الثانى: أهم أحكام التعدى.
الفرع الأول: التعدى والتعمد. ١٧٩
- التعدى أعم من التعمد. ١٧٩
- رأيان فى استعمال الفقهاء لفظة التعدى بمعنى التعمد. ١٧٩
- نقد الرأيين. ١٧٩
الفرع الثانى: التعدى والخطأ.
- تقدير المرادفة بين التعدى والخطأ بالمعنيين الفقهى والقانونى. ١٨١
- هل تصح المرادفة بين التعدى والخطأ بمعنى عدم القصد؟ ١٨١
الفرع الثالث: التعدى والتمييز. ١٨٣
- أهلية الضمان وموقف الفقهاء من عديم التمييز. ١٨٣
- أراء الفقهاء فى أهلية الإتلاف مباشرة. ١٨٤
- المناقشة. ١٨٥
- الرأى الراجح. ١٨٦
المطلب الثالث: أهمية النص على نفى التعدى فى المباشرة. ١٨٧
- موقف بعض المحدثين من معنى التعدى وقيمة النص عليه فى القاعدة. ١٨٧
- معنى قولهم (المباشر ضامن وإن لم يتعد). ١٨٨
- الضمان مع الاضطرار. ١٨٨
- الضمان بالأفعال غير الإرادية. ١٩٠
- الضمان بالفعل المباح فى حق فاعله. ١٩١
- تقدير التعدى فى الصور السابقة. ١٩٢
- الإتلاف المجرد هو أساس الضمان فى المباشرة. ١٩٣
المبحث الرابع: التسبب: مفهومه، والأهلية اللازمة له، ومعيار التعدى، وافتراضه.
- تمهيد وتقسيم. ١٩٤
المطلب الأول: مفهوم السبب والتسبب.
- مفهوم السبب. ١٩٥
- مفهوم التسبب. ١٩٨
المطلب الثانى: أهلية الإتلاف تسببا. ١٩٩
- ندرة الأمثلة فى جنايات الصغير تسببا وما أوجبته من شبهة. ١٩٩
مرد الشبهة فى اشتراط التمييز فى الإضرار تسببا. ٢٠٠
لا وجه للتفرقة بين الصغير والكبير فى الضمان. ٢٠١
- متمسك القائلين باشتراط التمييز فى التسبب ومناقشته. ٢٠٢

Scanned by CamScanner

- متمسك المؤيدين لعدم اشتراط التمييز. ٢٠٣
- تحليل موقف الفقهاء من اشتراط التمييز على ضوء بعض الأمثلة وبعض الأحكام. ٢٠٤
المطلب الثالث: معيار التعدى. ٢٠٧
- ضبط التعدى بين اليسر والمشقة. ٢٠٧
- إناطة التعدى بالعادة. ٢٠٨
- لا اعتبار لظروف الجانى الشخصية فى وزن الفعل. ٢٠٩
- يعتد بالظروف الخارجية فى ضبط مخالفة العادة. ٢٠٩
- العادة معيار موضوعى. ٢١٠
- ضابط التعدى إذا اضطربت العادة. ٢١١
المطلب الرابع: افتراض التعدى.
الفرع الأول: الحاجة إلى افتراض التعدى وحكمه.
- الحاجة إلى افتراض التعدى. ٢١٧
- لا يجوز افتراض التعدى. ٢١٨
- افتراض التعدى جائز. ٢١٩
الفرع الثانى: الرأى فى افتراض التعدى. ٢١٩
- تقرير. ٢١٩
- افتراض التعدى من قبيل الأخذ بقرائن الأحوال. ٢٢٠
- افتراض التعدى منصوص عليه فى كلام الفقهاء. ٢٢٢
الفصل الثالث: ضمان العثرات التى تنشأ عن المركبات البرية.
- تمهيد وتقسيم. ٢٢٥
المبحث الأول: الأصل فى جناية الدابة وتكييفها.
المطلب الأول: الأصل فى جناية الدابة. ٢٢٦
- الأصل فى جناية العجماء. ٢٢٦
المطلب الثانى: تكييف جناية الدواب الحاصلة بقوتها. ٢٢٨
- تعريف التكييف وأهميته. ٢٢٨
- تكييف جناية الوطء (الدهس)- استقراء فقهى. ٢٢٨
- الاتجاهات الفقهية فى تكييف جناية الدهس. ٢٣٠
- الأدلة. ٢٣٠
- المناقشة. ٢٣١
- الرأى المختار. ٢٣١
- المصادمات – الاتجاهات الفقهية. ٢٣٢
- الأدلة. ٢٣٣
- المناقشة. ٢٣٤

Scanned by CamScanner

- الرأى المختار. ٢٣٤
المبحث الثانى: جناية الدابة بأجزائها – الحكم والماهية.
المطلب الأول: حكم جناية الدابة بأجزائها. ٢٣٥
- تنويه. ٢٣٥
أولا: المذاهب الفقهية فى جناية الأجزاء. ٢٣٥
ثانيا: الأدلة. ٢٣٧
ثالثا: المناقشة. ٢٣٩
- تتمة. ٢٤٣
- الرأى الراجح. ٢٤٥
المطلب الثانى: ماهية جناية الأجزاء. ٢٤٦
- ظاهر الاستقراء الفقهى فى هذا الخصوص والرأى فى التكييف. ٢٤٦
المبحث الثالث: أثر الأدواء على ضمان جناية الدابة.
- تعريف الأدواء وصورها. ٢٤٧
المطلب الأول: جناية الدابة المعروفة بالأذى. ٢٤٧
- أقوال الفقهاء فى جناية الضارية. ٢٤٧
تقدير موقف الفقهاء من اقتناء الضوارى وإخراجها إلى طريق العامة. ٢٤٨
المطلب الثانى: جناية الدابة غير المعروفة بالأذى. ٢٤٩
- أقوال الفقهاء فى جناية ما عرض لها جموح. ٢٤٩
- الأدلة. ٢٥٠
- المناقشة. ٢٥١
- الرأى الراجح. ٢٥٣
- تكييف الجناية فى هذه الصورة. ٢٥٥
المبحث الرابع: الاستفادة من ضمان جناية الدواب فى ضمان حوادث المرور.
- تنويه. ٢٥٦
المطلب الأول: الاستفادة من الضمان فى حوادث الدهس والصدم. ٢٥٦
- الدابة والمركبة الحديث. ٢٥٦
- تكييف حوادث سيارات باعتبار المباشرة والتسبب. ٢٥٧
- أثر تكييف حادث المرور على المسئولية وأساسها. ٢٥٨
- موقف المقنن الأردنى من أساس ضمان الأضرار التى تتولد من الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة. ٢٥٩
- موقف المقنن الكويتى من الأساس السابق. ٢٦٠
الاقتراح بمشروع القانون المدنى المصرى طبقا لأحكام الشريعة وموقف قانون المعاملات المدنية الإسلامى والسودانى. ٢٦١
المطلب الثانى: الاستفادة من ضمان جناية أجزاء الدابة. ٢٦٢

Scanned by CamScanner

٢٦٢ - تنويه.
٢٦٢ - ضمان جناية الأجزاء يبرر من باب أولى ضمان الأضرار الناشئة عن أجزاء السيارة.
٢٦٢ - مدى تصور الخلاف فى جناية الدابة فى ضمان الأضرار الناشئة عن أجزاء السيارة.
٢٦٥ - هل تعتبر الحوادث التى تتسبب فيها الأجزاء من قبيل المباشرات؟
المطلب الثالث: الاستفادة من أثر الأدواء- الأسباب الخارجية- على ضمان الجناية.
٢٦٥ - تنويه وإيضاح.
٢٦٦ الفرع الأول: جناية المركبة بسبب يرجع إليها لا يهدر الضمان.
٢٦٦ - أساس هذا الحكم.
٢٦٧ - سقوط الدابة ميتة أو لعارض وانفلات المركبة وقياس هذا الأخير.
٢٦٨ الفرع الثانى: فعل الأجنبى يعفى من الضمان.
٢٦٨ - شواهد من الفقه الإسلامى على هذا الحكم.
٢٦٨ - مقارنة بين الفقه الإسلامى والفكر القانونى – محال الاتفاق-.
٢٦٩ - إجمالى محال الخلاف.
٢٧٠ ١- شرط تعيين الغير بين الفقه والقانون.
٢٧٠ - رأيى الخاص فى ضمان الضرر الذى يرجع إلى فعل الغير غير المتعين.
٢٧١ ٢- شرط المقاضاه.
٢٧١ ٣- شرط اعتبار الغير خاطئا.
٢٧٢ الفرع الثالث: دفع الضمان بالآفة السماوية أو القوة القاهرة.
٢٧٢ - تنويه وتعريف.
٢٧٣ - القوة القاهرة تدفع الضمان مطلقا فى رأى أكثر المعاصرين.
٢٧٤ - الرأى فى دفع المباشرة بالقوة القاهرة.
٢٧٥ الفرع الرابع: دفع الضمان بفعل المضرور.
٢٧٥ - نماذج لتعدى المضرور والأصل فيه.
٢٧٦ - نماذج أخرى والتنبيه على قيودها.
٢٧٧ - مقارنة بين الفقه الإسلامى والفقه القانونى.
٢٧٧ - هل يشترط أن يكون المضرور خاطئا؟
٢٧٨ الفرع الخامس: الحاجة إلى حماية أكثر من حوادث المرور.
٢٧٨ - عدم كفاية الحماية المقررة قانونا والدعوة إلى الأخذ بقاعدة المباشرة.
٢٧٩ - الواقع يوجب الأخذ بنظرية المباشرة.
٢٨٠ - الفقه الإسلامى يلزم الحارس ببذل عناية خاصة ولا يعفيه من الضمان إلا إذا تعمد المضرور المخاطرة بنفسه.
٢٨٠ - حماية خاصة للصغير والمجنون وذوى الأعذار.

Scanned by CamScanner

المطلب الثانى: ضمان الأضرار الناجمة عن الانتفاع بالملك.
- عموميات. ٣٠٨
- ضابط التعدى مع المضارة. ٣٠٩
- ضابط التعدى مع انتفاء المضارة. ٣١٠
- الرأى فى المسألة. ٣١١
- أساس ضمان الأضرار المتولدة من الانتفاع بالملك. ٣١٢
- موقف الفكر القانونى من القضية محل البحث. ٣١٢
المطلب الثالث: ضمان الأضرار الناجمة عن تهدم الملك أو سقوط شئ منه فى الطريق.
أولا: تهدم الملك. ٣١٣
- المذاهب الفقهية فى الأضرار الحاصلة بتهدم البناء. ٣١٤
- الأدلة. ٣١٥
- المناقشة. ٣١٥
- تصدع الحائط أو تشققه. ٣١٦
- الرأى فى المسألة. ٣١٦
- التعثر بالأنقاض. ٣١٨
- سقوط شئ من الملك – افتراضات وأقوال. ٣١٨
- الرأى المختار فى ضمان الأضرار الناجمة عن سقوط شئ من الملك. ٣٢٠
- موقف الفكر القانونى من المسألة. ٣٢١
- مقارنة. ٣٢٢
المبحث الثالث: ضمان الضرر المتولد من احتساب لمصلحة الطريق. ٣٢٢
- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ٣٢٢
- جملة النظر الفقهى فى شأن أذى الطرقات إحداثا ورفعا. ٣٢٣
المطلب الأول: أنظار الفقهاء فى تضمين المحتسب.
- ظاهر العبارات الفقهية الاتفاق على عدم التضمين. ٣٢٤
- العلماء مختلفون فى تضمين المحدث المحتسب لنفع الطريق. ٣٢٦
- اختلاف القائلين بالضمان فى نطاق التضمين وسببه. ٣٢٦
المطلب الثانى: تقدير الاتجاهات الفقهية السابقة وأدلتها.
- تقدير القول بعدم الضمان. ٣٢٩
- مفهوم الإحسان فى الشرع. ٣٢٩
- الإحسان لا ينفى الضمان. ٣٣٢
- تقدير مذهبى القائلين بالضمان. ٣٣٢
المبحث الرابع: ضمان الأضرار المتولدة من المصالح العامة إحداثا أو تفريطا.
- تنويه وضبط. ٣٣٥

Scanned by CamScanner

المطلب الأول: ضمان الأضرار المتولدة من المحدثات العامة غير المأذون فيها أصلا أو وصفا. ٣٣٥
- ضابط تصرف الحكام فى المصالح. ٣٣٥
- جامع أقوال الفقهاء فى ضمان الحاكم الأضرار المتولدة من محدثات الطرق. ٣٣٦
- مذهب الحنفية. ٣٣٧
- مذهب الجمهور. ٣٣٧
- مناقشة مذهب الحنفية. ٣٤٠
- الرأى المختار. ٣٤٢
المطلب الثانى: ضمان الأضرار المتولدة من التفريط فى القيام بمصلحة الطريق. ٣٤٤
- تنبيه وإيضاح. ٣٤٤
- الضمان بالترك أو الامتناع. ٣٤٥
- من تطبيقات الضمان بالترك. ٣٤٦
- الأضرار المتولدة من التفريط فى القيام بمصلحة الطريق مضمونة. ٣٤٨
المطلب الثالث: تبعة ضمان الأضرار المتولدة من المصالح العامة. ٣٤٨
- النيابة فى القيام بمصلحة الطريق. ٣٤٨
- فى فقه الولاية فى الفقه الحنيف. ٣٤٨
- حقيقة علاقة النائب بالوالى المختص بالقيام بالمصلحة وواجباته. ٣٤٩
الفرع الأول: عهدة ما يلزم الحاكم. ٣٥٠
- تعمد الحاكم إحداث الضرر يوجب العهدة فى ماله باتفاق. ٣٥١
- اختلاف الفقهاء فى عهدة الضمان إذا لم يعمد الحاكم إحداث الضرر. ٣٥٢
- الأدلة. ٣٥٣
- الرأى فى المسألة ٣٥٣
الفرع الثانى: عهدة ما يلزم العامل. ٣٥٤
- إذا كان المتبوع يعلم ظلم التابع أو خطأه. ٣٥٤
- منزلة الأمر. ٣٥٤
- أثر الأمر فى الضمان. ٣٥٥
- الرأى فى المسألة. ٣٥٦
- حاصل القول فى المسألة. ٣٥٦
الفرع الثالث: تبعة الأضرار المتولدة من المصالح العامة فى الفكر القانونى. ٣٥٦
- تنفيذ الأعمال الصناعية وغيرها فى الطرق. ٣٥٧
- حراسة المحدثات فى الطرق. ٣٥٨
المقصد الأول: مسئولية الإدارة عن الأضرار المتولدة من المرافق العامة. ٣٥٨
- السيادة لا تنافى المسئولية. ٣٥٨
- المسئولية المادية فى قضاء المحاكم الإدارية والمدنية. ٣٥٨

Scanned by CamScanner

- مبدأ التزام الإدارة بحسن تنظيم وسير المرافق العامة وأثره على الأنظمة التى رفضت الأخذ بنظرية المخاطر. ٣٦٠
- تحول القضاء الإدارى المصرى عن موقفه من الأعمال المادية. ٣٦٠
- خلاصة ما تقدم. ٣٦٢
- مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية وفقا لقواعد المسئولية المدنية. ٣٦٢
- مسئولية الإدارة عن إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم المرفق العام أو الإشراف عليه. ٣٦٣
- مسئولية الإدارة بوصفها حارسا للمنشآت العامة. ٣٦٤
- الملتزم بتعويض الضرر المتولد من الأشياء التى تخضع لحراسة المرفق العام أو من إهمال المرفق وتنظيمه والإشراف عليه. ٣٦٥
- الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى. ٣٦٥
- توسع القضاء فى تقرير مسئولية الإدارة. ٣٦٦
المقصد الثانى: ضمان الأضرار المتولدة من المرافق العامة بين الفقه والقانون. ٣٦٨
الفصل الخامس: الالتزام بضمان سلامة المارة.
- تمهيد وتقسيم. ٣٧١
المبحث الأول: الالتزام بضمان السلامة- مفهومه وتاريخه وداعيه والحافز إلى تقريره.
- مفهوم الالتزام بضمان السلامة. ٣٧٢
- تاريخ الالتزام بضمان السلامة فى الفكر القانونى. ٣٧٣
- داعى الالتزام بضمان السلامة والحافز على تقريره. ٣٧٦
- معطيات استقرار الالتزام بضمان السلامة فى إطار نظرية المسئولية. ٣٧٧
المبحث الثانى: التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات.
المطلب الأول: أهمية التأمين وأنواعه.
- أهمية التأمين.
- أنواع التأمين. ٣٧٩
- أنواع التأمين بالنظر إلى كيفيته. ٣٨٠
- أنواع التأمين بالنظر إلى الخطر المؤمن منه. ٣٨٠
- التأمين بالنظر إلى حرية أطرافه. ٣٨٢
المطلب الثانى: أضواء حول التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات. ٣٨٢
- أهمية التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات والإلزام به. ٣٨٣
- التأمين الإجبارى فى ضوء نصوص قانون المرور ومكملاته. ٣٨٣
- أحكام التأمين الإجبارى وفقا للقانون ١٩٥٥/٦٥٢ والقوانين والقرارات المنفذة له. ٣٨٤

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث: التأمين من المسئولية من المنظور الفقهى الإسلامى. ٣٨٨
- حقيقة عقد التأمين. ٣٨٨
- ندرة المسائل التى يتخرج عليها الحكم من فقه الفروع. ٣٨٩
- اجتهاد المعاصرين فى حكم التأمين واختلافهم فيه اختلافا كبيرا. ٣٩٠
- توقف مع أقوال بعض العلماء. ٣٩١
- اعتذار عن إبداء الرأى فى التأمين والتزام قرارات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى ورأى جمهور المحدثين فى بيان الحكم الشرعى. ٣٩١
- قرارات المجامع الفقهية. ٣٩٢
- من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامى. ٣٩٣
- موقف العلماء من قضية التأمين. ٣٩٦
- تصورى الخاص فى التامين الإجبارى من المسئولية عن حوادث المركبات. ٣٩٨
المبحث الثالث: التزام الناقل بضمان سلامة الراكب.
- المحل فى ضمان السلامة. ٣٩٩
المطلب الأول: ضمان سلامة الراكب بالعقد. ٤٠١
- ميزة ضمان العقد. ٤٠١
- ضمان الآدمى بالعقد فى الفقه الإسلامى - ردود على القول الشائع. ٤٠١
- مناقشة أدلة القول الشائع. ٤٠٣
- روايات حديث (لا تحمل العاقلة.....الخ). ٤٠٥
- مناقشة سند هذه الروايات. ٤٠٧
- مناقشة متن الخبر. ٤٠٨
- مناقشة تحمل العاقلة فى الصلح عن غير العمد وفى الاعتراف. ٤١٠
- الرأى فى المسألة. ٤١١
المطلب الثانى: ضمان سلامة الراكب على أساس مباشرة الناقل الجناية. ٤١٣
- معنى مباشرة الناقل. ٤١٣
- الأصل أن لا خلاف فى تضمين الراكب باعتبار الجناية ولكن يقع الخلاف لنظر آخر. ٤١٣
- استنتاج. ٤١٥
- حاصل القول فى المسألة. ٤١٧
المبحث الرابع: التزام المنتفع بالطريق بضمان السلامة.
- تمهيد وتقسيم. ٤١٧
المطلب الأول: الأفعال المقيدة بضمان السلامة فى الطريق. ٤١٨
- المباشرة مضمونة باتفاق. ٤١٨
- الفقهاء مختلفون ظاهرا فى شمول التسبب بضمان السلامة. ٤١٨
- نماذج تطبيقية لضمان السلامة فى الطريق. ٤٢٠

Scanned by CamScanner

أولا: نطاق الالتزام بضمان السلامة. ٤٢٠
- مفهوم نفى إمكان الاحتراز. ٤٢١
- نفى الإمكان يعنى نفى القدرة أو نفى الاستطاعة. ٤٢١
- مراد الفقهاء من نفى الإمكان. ٤٢٣
- الأشبه فى نظرى. ٤٢٥
ثانيا: روث الدابة وبولها ولعابها وحكم ما يتولد منه من ضرر. ٤٢٦
- الأدلة. ٤٢٨
- تعقيب. ٤٢٨
ثالثا: ما يتطاير من ركض الدابة. ٤٢٩
- التفرقة بين المعتاد وغير المعتاد من الركض. ٤٣٠
- المتولد من الركض شاهد على حقيقته. ٤٣١
- تعقيب. ٤٣١
المطلب الثانى: الأشياء المحدثة فى الطريق ومدى تقيدها بضمان السلامة. ٤٣٣
- تنويه واستنتاج. ٤٣٣
أولا: معنى قولهم المباح مقيد بضمان السلامة. ٤٣٣
ثانيا: ظاهر كلام الفقهاء أن الانتفاع العام لا يقيد بضمان السلامة. ٤٣٥
- الأدلة. ٤٣٥
- تعقيب. ٤٣٦
- الراجح فى نظرى. ٤٣٧
ثالثا: الأشياء المقيدة بضمان السلامة بالنظر إلى ماهيتها. ٤٣٨
- الرأى فى الاتجاهات الفقهية فى المسألة. ٤٣٩
الخاتمة ٤٤١
فهرس المراجع. ٤٤٥
فهرس الموضوعات. ٤٧٣

نيوده‌وله‌تى ياساى مافه‌كان
باست ديبول
المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان

رقم الايداع : ٢٥٤٣ /٢٠٠٢

الترقيم الدولى : I.S.B.N

977 – 200 – 340 - 6

Scanned by CamScanner